# استرداد الأموال المنهوبة في إطار تدابير العدالة الانتقاليـــــة وفقاً لما تقضي به أحكام القانون الدولـــيّ العام

د. المختار الذّويب المدغيـــو ـ كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة الزنتان

a.almdagho@uoz.edu.ly –

## الملخّـــص :

أكثر بلدان العالم الثالث تعانـــي من انتشار الفساد في ظل حكومات استبدادية ، فالفساد يلتهم ثرواتها الوطنية ، ويؤدّي إلى انتشار الفقر بين أفراد الشعب وما يترتب عليه من تدهور خطير في حقوق الإنسان الأساسية ، ويمتدّ أثر الفساد على الأوضاع السياسية في البلاد تصبح في ظله المؤسسات عاجزة عن أداء مهامها وتزداد خطورته إذا ما كان من بين العوامل الرئيسية في إشعال فتيل النزاعات المسلحة.

ونتيجة للدور الذي تشارك به جرائم الفساد في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وفي النزاعات التي تشتعل في البلاد يبدو أنه من المهم أن تعالج آثاره ضمن تدابير العدالة الانتقالية من التحقيق في تلك الجرائم إلى جبر الاضرار الناجمة عنها وإنفاق الأموال المستردة لتنفيذ تلك التدابير.

## المقدمـــــــــــة:

في إطار مكافحة الفساد تم عقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2003. تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام التي تحدد الجرائم المتعلقة بالفساد وآلية التعاون بين الدول الأطراف على مكافحته بالإضافة للأحكام المتعلقة باسترداد الأموال والموجودات التي تتعلق بجرائم الفساد التي تشملها تلك الاتفاقية. فالاتفاقية جعلت من أمر استرداد الأموال والموجودات المترتبة على جرائم الفساد وسيلة مهمة من وسائل مكافحة ارتكاب تلك الجرائم بإعطاء رسالة واضحة لمرتكبيها بأن كل الدول ستتعاون في مكافحة الجرائم ولن يستثنى أحد من الملاحقة أو يفلت من العقاب.

وتشـــير المادة الأولى من الاتفاقية إلى خطـــورة ما يطرحه الفســـاد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات ، وإنه يقوض مؤسساتها وقيمها الأخلاقية وقيم

العدالة. وإن حالات الفساد تتعلق أحياناً بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسب كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي فيها.

وجرائم الفساد عادة ما يسهل ارتكابها في ظل الحكومات الدكتاتورية أو في ظل ظروف واضطرابات تمر بها المجتمعات فيستغل مرتكبو هذه الجرائم الفوضى التي تمر بها الدولة وضعف المؤسسات الرقابية فيها لنهب ما يمكنهم من الأموال والموجودات. وعندما يتمكن المجتمع في يوم ما من التخلص من الحكم الدكتاتوري، أو إنهاء حالة الفوضى وعدم الاستقرار قد يحتاج إلى ما يعرف اليوم بالعدالة الانتقالية لإنهاء مآسي الماضي والعمل على حفظ الاستقرار في الحاضر والمستقبل.

فمن أهداف العدالة الانتقالية إصلاح المؤسسات التي نخرها الفساد وكان لها دور فيما حدث من مآسي وآلام، بالإضافة إلى تحقيق العدالة للضحايا في المجتمعات التي مرت بحروب أدت إلى تمزيق المجتمع وإضعاف مؤسسات الدولة وذلك عن طريق كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا.

بناء عليه فإن **أهمية البحث** في هذا الموضوع تبدو واضحة وجلية في ظل الظروف التي تمر بها ليبيا. فهي خرجت حديثاً من نظام حكم شمولي، خلال تلك الفترة، أودعت جزءا مهما من عائدات بيع النفط بالخارج. تلك الأموال التي تشكل رقماً مهماً من ثروة المجتمع بعضها مجمد في البنوك لدى دول أجنبية وبعضها مجهول المكان إلى يومنا هذا؛ بالإضافة إلى الفساد الذي استشرى ما بعد عام 2011 في ظل الحروب والنازعات التي حدثت وضعف مؤسسات الدولة.

ولا شك إن التجربة الليبية، مثلها مثل أي دولة مرت بنفس الظروف، تنتظر البدء في العمل على تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية التي تعيد الاستقرار إلى المجتمع وتساعده في إعادة بناء دولته. ومن منطلق الغاية التي تهدف إليها العدالة الانتقالية التي سبق وإن ذكرناها بإيجاز فإن التساؤل الذي يثور: هو مدى جواز تضمين تدابير العدالة الانتقالية الاعمال الرامية إلى استرداد الأموال المتعلقة بجرائم الفساد وفقا لما تقضي به أحكام القانون الدولي؟ ومدى إمكانية استخدام تلك الأموال في عمليات جبر الضرر وتعويض الضحايا؟

هذا التساؤل يعتبر إشكالية البحث التي سنحاول، إن شاء الله تعالى، عن طريق معالجتها المشاركة بورقة بحثية في أعمال "مؤتمر مكافحة الفساد في ليبيا" وذلك وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول : العدالة الانتقالية وعلاقتها بجرائم الفساد. و المبحث الثاني: استرداد الأموال المتعلقة بجرائم الفساد وفقاً لتدابير العدالة الانتقالي

## المبحث الأول ـ العدالة الانتقالية وعلاقتها بجرائم الفساد:

الدعوة إلى العمل على تضمين الجرائم المتعلقة بالفساد في تدابير العدالة الانتقالية يقتضي التعريف ولو بشكل موجز بالعدالة الانتقالية وتحديد الانتهاكات والآثار التي تبرر هذه الدعوة. في مطلب أول نتعرف فيه على العدالة الانتقالية وأهمية النظر من خلالها في الجرائم المتعلقة بالفساد، وفي مطلب ثاني نبين فيه ما يترتب على جرائم الفساد من انتهاكات لحقوق الانسان وآثار خطيرة على استقرار المجتمع وسيادة القانون فيه.

### المطلب الأول ـ التعريف بالعدالة الانتقالية وأهمية النظر من خلالها في الجرائم المتعلقة بالفساد :

**أولا ـ التعريف بالعدالة الانتقالية :** نتعرف على العدالـــة الانتقالية وفق المفهوم الذي بينته الممارسات الدولية (أ)، وفي ليبيا وفق المفهوم الذي تبناه القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، (ب).

**أ ـ مفهوم العدالة الانتقالية في الممارسات الدولية:** عُرفت العدالة الانتقالية على أنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة".(1)

بناءً عليه، تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة من الاليات المستخدمة لتحقيق الانصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان. تعد هذه الآليات أدوات مهمة لضمان العدالة بشأن الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحقوق الانسان، ويمكنها معالجة سياق عدم المساواة والظلم اللذين يؤديان إلى نشوب الصراعات وبالتالي تحويل هياكل عدم المساواة ذاتها التي يرتكز عليها العنف(2) وحتى تؤدي العدالة الانتقالية الرسالة المرجوة منها يجب ان تسعى إلى معالجة أكثر شمولاً لجذور النزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع الحقوق بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(3)

العدالة الانتقالية وفقاً للمفهوم المذكور أعلاه تهدف إلى التدابير الآتية:

- ضمان مساءلة الجناة الرئيسين في النزاع؛

- تقديم التعويضات للضحايا وعائلاتهم؛
- اصلاح المؤسسات أو تفعيلها لتجنب تكرار الانتهاكات التي حدثت.

**ب. مفهوم العدالة الانتقالية في القانون الليبي :** أصدر المؤتمر الوطني العام في 2013.12.2 القانون رقم 29 بشأن العدالة الانتقالية. وقد حدد في مادته الأولى مفهوم العدالة الانتقالية بأنه يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى معالجة الانتهاكات التي حدثت في فترة حكم معمر القذافي وبعض الآثار التي صاحبت ثورة 17 فبراير؛ ذلك من خلال التحقيق في الانتهاكات التي حدثت من أجل إظهار الحقيقة ومساءلة الجناة وتعويض الضحايا. كما جاء النص في المادة الثالثة منه تحديد الفترة الزمنية التي يغطيها هذا القانون وهي الممتدة من الأول من سبتمبر 1969 إلى انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب مجلس تشريعي بناء على دستور دائم.

كما نعلم أن ليبيا شهدت نزاعات مسلحة متعددة بعد صدور هذا القانون وهي تحتاج لعلاج الانتهاكات التي ترتبت عليها إلى إدراجها ضمن تدابير العدالة الانتقالية. ويمكننا القول أن القانون في مادته الأولى حصر سريانه على الانتهاكات التي ارتكبت في ظل حكم معمر القذافي والتي صاحبت ثورة 17 فبراير، وفق هذا الحصر لا تشمل النزاعات المسلحة التي حدثت بعد ذلك، إلا أن الفترة الزمنية التي حددها القانون لسريانه في المادة 3 تسمح بسريان القانون على ما يحدث من انتهاكات إلى أن يتم تبني دستور دائم للبلاد. وإن كنا نرى بضرورة إصدار قانون جديد للعدالة الانتقالية يعالج الشرخ الاجتماعي الذي حدث في ليبيا.

**ثانياً: أهمية النظر في الجرائم المتعلقة بالفساد في تدابير العدالة الانتقالية:**

في السابق كانت العدالة الانتقالية وآلياتها لا تولي اهتماما للجرائم الاقتصادية وعلى رأسها جرائم الفساد لكن العمل اليوم يجري على إدراج انتهاكات حقوق الإنسانية المترتبة على الجرائم الاقتصادية وجرائم الفساد ضمن تلك الإجراءات. ويمكن عرض أهم الاعتبارات التي قادت إلى تبني هذا الاتجاه في الآتي:

1. هناك ارتباط بين العدالة الانتقالية والنظر في جرائم الفساد واسترداد الأصول المتعلقة بها. ذلك إن الهدف من هذه العملية هو البحث عن الحقيقة من خلال معرفة ما حدث لتلك الأصول ومعاقبة الجناة المتورطين في هذه الجرائم وتجريدهم من الأموال التي استحوذوا عليها بطريق غير مشروع؛ وفي نهاية المطاف تحقيق عنصر العدالة عن طريق جبر الاضرار ؛ إذ أنه يمكن أن يؤدي إلى تمويل برامج جبر الاضرار(4)

2. عدم معالجة الانتهاكات المرتبطة بالجرائم الاقتصادية فيه تجاهل لواقع كثير من البلدان النامية التي عانت طويلا من حكومات استبدادية مارست الفساد على نحو واسع ترتبت عليها آثار شديدة الخطورة على المجتمع وذلك التجاهل ساعد تلك الحكومات على الإفلات من العقاب. ومن ثم، فإن تطرق العدالة الانتقالية لجرائم الفساد من شأنه أن يضيق من فجوة الإفلات من العقاب.(5)

3. هناك تلازم ما بين احترام حقوق الانسان والالتزام بالشفافية والمحاسبة في إدارة ثروات البلاد. فمن غير المقبول أن تدعي حكومة احترامها لحقوق الانسان وترفض الشفافية والمحاسبة(6)

4. عدم المحاسبة على جرائم الفساد من شأنه أن يعيق مسارات العدالة الانتقالية للوصول إلى النتائج المرجوة منها. في كثير من الحالات مرتكبو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان متورطون في جرائم فساد واسع وعدم محاسبتهم على تلك الجرائم من شأنه أن يعينهم على الإفلات من العقاب عن طريق إحباط الملاحقات القضائية ضدهم باستخدام الأموال التي استولوا عليها عن طريق تلك الجرائم.

5. النظر في جرائم الفساد من شأنه أن يعطي حقيقة أكثر اكتمالاً لما حدث في المجتمع خلال حقبة الدكتاتور أو خلال النزاع المسلح الذي حدث(7)

6. من المفيد التطرق لجرائم الفساد فيما يخص بتدابير جبر الاضرار وذلك باستخدام الأموال محل الجريمة والتي سيتم استردادها لتوفير الموارد اللازمة لجبر الاضرار.

7. هناك صعوبات قانونية وواقعية تعترض الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الفساد وتعترض أيضاً إجراءات استرداد الأموال محل جرائم الفساد. وذلك لسببين مهمين الأول: لا توجد محكمة دولية مختصة في قضايا الفساد الواسع النطاق. وترك الأمر لاختصاص القضاء الوطني الذي اثبتت التجربة أن الشكلية المفرطة التي تفرضها القوانين المحلية حالت دون ممارسته لدور فعال في ملاحقة الجناة في هذه الجرائم. السبب الثاني: التشدد الذي تتمسك به القوانين الوطنية في التعامل مع طلبات استرداد الأموال والذي أدى إلى أن الأصول التي تم استردادها محدودة مقارنة بمجموع الأموال المنهوبة.(8)

8. إن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبت من قبل حكومة قمعية أو في سياق نزاع مسلح قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ترتب عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان أو وصلت إلى درجة اعتبارها جرائم ضد الإنسانية مما يشجع على

إدراجها ضمن تدابير العدالة الانتقالية ويعطي صلاحيات واسعة في التحقيق وملاحقة المتورطين فيها.(9)

**المطلب الثانـــــي ـ جرائم الفساد وعلاقتها بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان:**

إن أهمية إدراج جرائم الفساد في تدابير العدالة الانتقالية لا تكفي لوحدها لإنجاز هذا الامر وإنما يجب أن تكون هناك أسس قانونية تسمح بذلك. والأساس القانوني في هذا المجال مبني على أن جرائم الفساد يترتب عليها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان كما أنها لها آثار لا تقل خطورة على استقرار المجتمع وسيادة القانون فيه.

**أولاً ـ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المرتبطة بجرائم الفساد:**

إن أثر جرائم الفساد يبدو أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منه فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أنه في الوقت الحالي لم يعد للتفرقة بين المجموعتين من الحقوق أهمية تذكر. في السابق كان هناك اعتقاد خاطئ بوجود تفاوت في طبيعة الالتزامات المتعلقة بكل مجموعة.(10) في تصريح للمفوض السامي لحقوق الانسان "لويز اربون" أكدت على أنه يتعين على العدالة الانتقالية أن تواجه العدالة المتكاملة التي توفر الحماية لجميع حقوق الانسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. لذلك أصبح اليوم الاعتقاد سائدا بان يولى نفس القدر من الاهمية لجميع حقوق الانسان "مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية" من حيث النهوض بها وحمايتها.(11)

هناك اتجاه للاجتهادات الفقهية للمحاكم الجنائية الدولية للتوسع في مفهوم جريمة الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو دينية. فالدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد اعتبرت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل في نطاق الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية في قضية كوبريشكيتش. واعتبرت الدائرة الابتدائية أن الانتقاص من الحق في السكن والصحة والتعليم والحقوق الثقافية يمكن أن يصل إلى حد الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية(12)

ويمكن حصر الاعتبارات التي تدفع إلى ربط جرائم الفساد بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في الآتي:

1. إن الجرائم الاقتصادية كانت جلية في بعض البلدان، ولازمت فظاعتها ذاكرة المجتمع ككل فيها. بل أن كثير من تلك الجرائم كانت ضمن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى النزاع.

2. تشكل بعض الجرائم الاقتصادية انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان مثل الاستيلاء على الممتلكات والنهب وتؤدي إلى المجاعة قد يترتب عليها الموت جوعا وفي مثل هذا الحال إذا ما ارتكبت أثناء النزاع المسلح تصبح جرائم حرب تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان(13)

3. إن الفساد يعوق الدول عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان. على سبيل المثال، فإن الدولة ملزمة أن تستخدم مواردها المتاحة بحكمة لضمان التمتع بالحد الأدنى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحويل مسار الموارد المتاحة بسبب الفساد يؤثر في هذا الالتزام باتخاذ تدابير بأقصى ما هو متاح من الموارد للتوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(14)

4. إن التعامل مع جرائم الفساد واسترداد الأموال المتعلقة بها في ظل تدابير العدالة الانتقالية يتيح فرصا أكثر لنجاح ملاحقة مرتكبيها واسترداد الاموال المنهوبة. فبالإضافة إلى الاجراءات المطولة والمعقدة التي تقتضيها يبقى للدول سلطة تقديرية واسعة في تعاملها مع طلبات الملاحقة والاسترداد. بينما في ظل العدالة الانتقالية والتعامل مع آثار جرائم الفساد باعتبارها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان فإن القانون الدولي لحقوق الانسان يفرض مجموعة من الالتزامات التي يتعين على الدول الوفاء بها. ولا مجال في ذلك للتفرقة بين الدول التي هي منشأ الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أو تلك المتلقية لها فكلاهما يقع على عاتقه التزام بالتعاون والمساعدة من أجل إعمال حقوق الانسان.(15)

5. الالتزام باحترام حقوق الانسان وحمايتها لا يقتصر على المقيمين داخل إقليم الدولة بل يقع على عاتق كل دولة يمكنها وضعها من المساعدة والتعاون من أجل إعمال تلك الحقوق وحمايتها(16)

6. في الاجراءات العادية المتعلقة بملاحقة جرائم الفساد واسترداد الموجودات المتعلقة بها، يكون لسلطات الدولة مقدمة الطلب ومدى جديتها في هذا الخصوص دور كبير في التعامل مع طلبها من قبل الدولة متلقية الطلب. إلا أنه في ظل العدالة الانتقالية ينظر إلى جرائم الفساد واسترداد الموجودات المتعلقة بها من ناحية مجتمع متضرر يحصد عواقب الفساد في المؤسسات العامة بغض النظر عن قدرات مؤسسات الدولة الطالبة وتوافر الرغبة السياسية في ذلك الطلب. فالأمر يتعامل معه بموجب أفراد بوصفهم أصحاب حقوق ودول ملزمة بإعمال تلك الحقوق وحمايتها.(17)

7. العملية الرامية إلى تجميد الأموال موضوع جرائم الفساد ومصادرتها في ظل العدالة الانتقالية تستند إلى مبدأين راسخين من مبادئ حقوق الانسان وهما: التعاون الدولي لإعمال حقوق الانسان وواجب الدول أن تحقق في الانتهاكات المتعلقة بتلك حقوق.(18)

8. من صور جرائم الفساد نهب ثروات المجتمع "كعائدات النفط في ليبيا ، والاستيلاء على الأموال المجمدة..." فالاستيلاء غير القانوني على تلك الاموال بصورة واسعة وممنهجة يعد انتهاكا لحق ملاكها ويؤثر بدرجة كبيرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، في تجارب أحدى الدول اعتبر أن الاستيلاء على الماس يمكن أن يترك أثرا خطيرا على الموارد المتاحة لدولة من الدول مما يحد من قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان أو يقيدها بشدة(19) .

**ثانياً: جرائم الفساد تهدد استقرار المجتمع وتتعارض مع سيادة القانون:**

في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة بين فيه المقصود بمبدأ سيادة القانون على أن هذا المبدأ يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.(20)

من أهداف العدالة الانتقالية العمل على فرض سيادة القانون على الجميع وإزالة الاسباب التي كانت سببا في النزاع في المجتمع وتهدد استقراره. ولا يخفى مدى تأثير عدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على سيادة القانون في بلد المنشأ. وأن اكتساب ثروة بطريق غير مشروع من شأنه أن يعود بالضرر على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية(21) .

لما كانت العدالة الانتقالية تسعى إلى اصلاح التصدعات التي حدثت في المجتمع نتيجة لانتهاكات حدثت في الماضي والعمل على منع وقوعها في المستقبل فيجب أن تدرج في أعمالها الانتهاكات التي حدثت بسبب جرائم الفساد وذلك لمنع الطغاة

السابقين من الوصول إلى هذه الأصول التي تحصلوا عليها بطرق غير مشروعة لأنهم سيستخدمونها لتغيير مسار المحاكمات والجهود المبذولة لاسترداد تلك الأموال.
فقد جاء في تقرير لجنة المصالحة في سيراليون أن سنوات الحكم السيء والفساد المستشري وانكار حقوق الانسان الاساسية هي من الاسباب التي افضت الى النزاع المسلح(22) .
في غامبيا لا يزال جامع يحتفظ بالأصول التي اكتسبها عن طريق الفساد إبان حكمه وكذلك عائلة أباشة في نيجيريا يواصلون عملية تحويل الاموال إلى اتباعهم للقيام بأنشطة نيابة عنهم مما يحول دون استقرار المجتمع ويمنع فرض حكم القانون بتمكين المتورطين في الانتهاكات من الافلات من العقاب. والأمر يصدق مع غيرهم في بلدان أخرى مثل بينوشيه وماركوس وسوهارتو فمن خلال استخدام الأموال التي جمعوها عن طريق الفساد عملوا على زعزعة الاستقرار والتخويف وإعاقة التحقيقات والمحاكمات وكل الاجراءات التي تسعى إلى المحاسبة على الانتهاكات التي حدثت في فترة حكمهم.(23)

## المبحث الثاني ـ استرداد الأموال المتعلقة بجرائم الفساد وفقاً لتدابير العدالة الانتقالية :

البحث في استرداد الأموال المتعلقة بجرائم الفساد ضمن تدابير العدالة الانتقالية يقتضي بيان لآلية استرداد تلك الأموال، (المطلب الأول)، وأوجه جبر الضرر الممول بالأموال المسترد، (المطلب الثاني).

### المطلب الأول ـ آلية استرداد الأموال المنهوبة ضمن تدابير العدالة الانتقالية:

قد يكون ذلك عن طريق تدابير العدالة الانتقالية وما تقتضيه من المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة التي حدثت ومصادرة الأموال المتعلقة بتلك الجرائم وارجاعها إلى ملاكها الشرعيين، وقد يكون عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لكن قبل بيان ذلك نحتاج إلى بيان دواعي اللجوء إلى إدراج استرداد الأموال حصيلة جرائم الفساد ضمن تدابير العدالة الانتقالية.

**أولاً- دواعي اللجوء إلى استرداد الأموال المنهوبة ضمن تدابير العدالة الانتقالية:**

في كثير من الأحيان يكون من الأنسب والأيسر المطالبة باسترداد الأموال المتعلقة بجرائم الفساد عن طريق تدابير العدالة الانتقالية. ويمكن تحديد أهم الأسباب التي تدعو إلى هذا النهج في الآتي:

1. هناك عقبات قانونية وواقعية كثيرة تواجه عملية استرداد الأموال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قد يكون رفض طلب الاسترداد مبني على عدم الجدية في الطلب أو ان الدوافع وراءه تكون لتصفية حسابات سياسية. أو ان الولايات القضائية في الدول النامية لا تستجيب على نحو إيجابي عندما تعلمها البلدان المتقدمة بتحقيق يتلق بجرائم فساد(24) .

2. من العقبات الحقيقة التي تواجه طلب التعاون في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد الأموال اثبات المسؤولية الجنائية للملاحقين. فعادة ما تخفق الدولة الطالبة في تقديم ما يؤيد طلبها. لكن هذا يمكن تجاوزه في ظل إجراءات العدالة الانتقالية لان التعاون في التحقيق لملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان أمر ملزم للدول ضحية جرائم الفساد وتلك التي أودعت لديها الأموال موضوع جريمة الفساد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يشترط انتظار صدور احكام جنائية بالإدانة بل يمكن أن يجري التعاون عن طريق تحقيقات تجريها سلطات إدارية أو لجان برلمانية تسفر فيما بعد عن إجراءات جنائية(25) .

3. لعملية استرداد الأموال موضوع جرائم الفساد جانب سياسي وجانب قانوني في ظل إجراءات العدالة الانتقالية يعطى دور للجانب السياسي، والضغط على الدول التي تعد مقصدا للأموال المهربة عن طريق إبراز أثر تلك الجرائم على حقوق الانسان وأن الامر يتعلق بحق الشعوب في ثرواتها والخروج من دائرة مدى توافر المتطلبات القانونية للتعامل مع طلب الاسترداد التي تكون من ورائها دوافع سياسية في كثير من الأحيان.(26)

4. وفي سياق عمليات استرداد الموجودات يتعين على بلدان المنشأ أن تطلب إعادة الأموال كجزء من واجبها المتمثل في ضمان تطبيق شرط الحد الأقصى من الموارد المتاحة على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقع على عاتق البلدان المتلقية للأموال واجب تقديم المساعدة وتيسير إعادة تلك الأموال كجزء من التزامها بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. لذلك فان النهج الذي يرتكز على حقوق الانسان إزاء عملية استرداد الموجودات سيكون له صلاحيات أوسع من الاكتفاء بما تقتضيه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بل يقتضي أيضا أن تدرك البلدان المتلقية للأموال أن إعادة الأموال ليست تدبيرا استنسابيا بل هي واجب ينبع من التزاماتها بتقديم التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل إعمال حقوق الانسان وحمايتها(27) .

5. يبدو من العادل والعملي أن تستخدم جزء من الموجودات التي يتم استردادها والتي جمعها مرتكبو الجرائم الاقتصادية لتمويل هذه المبادرات، وبخاصة برامج جبر الأضرار التي لحقت بضحايا الانتهاكات التي حدثت. هذا النهج من شأنه أن يعطي الثقة في مساعي الدولة في الاسترداد وجديتها في ذلك، كما أنه يعد وقاية من أن تكون موضوع جرائم فساد جديدة. ذلك لأن هذه الأموال غير ممكن إدراجها في الميزانية لصعوبة تقدير قيمتها أو توقيت الحصول عليها فيتم تخصيصها لدعم تدابير العدالة الانتقالية فيكون أوجه صرفها محددة سلفا لمنع التلاعب بها.

**ثانياً ـ وســـائل استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وفقا لتدابير العدالة الانتقاليـــة:**

1. ضمن اعمال لجان الحقيقة: فقد يكون رد الأموال من قبل المتهمين مقابل العفو. من أجل كشف الحقيقة عن الأصول المهربة وتسهيل عملية استردادها يمكن اللجوء إلى تدابير العفو المشروط. هذا مع مراعاة أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بالشروط التي يجب توافرها في منح العفو لمرتكبي انتهاكات تتعلق بحقوق الانسان(28) قد يكون المثال القريب لنا لمثل هذا الاجراء المبادرة التي طرحها الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي في 20 مارس 2015 بخصوص إجراءات المصالحة في المجال المالي والاقتصادي. والتي تقضي بأنه عندما يعترف المذنب تقع محاكمته بطريقة رمزية ثم المسالحة معه على أن يلتزم بعدم تكرار التجاوزات ثم يتخلص مما يوجبه عليه القانون من مبالغ مالية وبعد ذلك يتم إخلاء سبيله(29)

واستخدام "جزرة" العفو في هذه الإجراءات متاح حتى في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فنجد في المادة 37 المتعلقة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون النص على إمكانية منح الحوافز لبعض المتورطين في جرائم منصوص عليها في الاتفاقية الذين يقدمون مساعدات فعلية للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو الملاحقة، ويكون من شأن تلك المساعدات أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات. ولا يقف الأمر عند منح العفو بل يتعداه لتوفير الحماية للأشخاص المتعاونين ومعاملتهم معاملة الشهود والخبراء والضحايا وفق ما تنص عليه المادة 32 من اتفاقية مكافحة الفساد(30) .

2. بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لضحايا الجرائم التي تنظر فيها هذه المحكمة أن يتحصلوا على جبر الضرر من الصندوق الاستئماني للضحايا لدى هذه المحكمة.(31) ومن بين العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ترد عقوبة مصادرة العائدات والاملاك والموجودات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة.(32) لذا يمكن محاسبة المرتكبين الذين جمعوا موجودات من خلال الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان التعلق منها بالجرائم الاقتصادية. وتوفر الأنظمة المرعية في الصندوق الاستئماني للضحايا عددا من الطرق التي يمكن ان تستخدم من خلالها موجودات مرتكب مدان لتمويل جبر الضرر.(33)

3. عن طريق ما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من آليات. فقد يكون عن طريق طلب الاسترداد أو التعاون القضائي ما بين الدول أطراف الاتفاقية؛ وقد يكون عن طريق الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية تطبيقا لأحكام الاتفاقية ذات العلاقة. ونورد أهم المواد التي جاءت في الاتفاقية ولها علاقة بتلك الاتفاقات والترتيبات:

- تنص المادة 43 من الاتفاقية على ان تتعاون الدول ويساعد بعضها البعض فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
- المساعدة القانونية المتبادلة: تنص المادة 46 من الاتفاقية على أن تقدم الدول أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية. وذلك يشمل تحديد العائدات الاجرامية أز الممتلكات أو الأدوات، استبانة عائدات الجريمة تجميدها واقتفاء اثرها، بالإضافة إلى استرداد الموجودات وفقا لاحكام الاتفاقية.
- الترتيبات المشتركة: وفقا للمادة 49 من اتفاقية مكافحة الفساد للدول أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تقوم بموجبها بتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر.
- تنص المادة 50 من الاتفاقية على أنها تشجع الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.
- تنص المادة 59 المتعلقة بالترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف، على أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المتعلق باسترداد الأموال موضوع جرائم الفساد.

**المطلب الثاني أوجه جبر الاضرار التي سببتها جرائم الفساد:**

هناك إجراء تمهيدي، نرى أنه ضروري، لتنفيذ أعمال جبر الضرر وهو انشاء صندوق تجمع فيه الأموال المستردة (أولاً)، ثم جبر الضرر نفسه قد يكون بشكل

فردي يقدم لضحايا الانتهاكات (ثانياً)، وقد يكون جماعياً يقدم للمجتمع المتضرر أو الجماعة ضحية الانتهاك (ثالثاً).

**أولاً ـ إنشاء صندوق تجمع فيه الأموال المستردة لجبر الأضرار:**

من أجل العمل على أنفاق الأموال التي يتم استردادها ضمن تدابير جبر الضرر يجب أن يتخذ إجراء أولي وهو إصدار قانون جبر الضرر وأن ينشئ هذا القانون صندوق للأموال المخصصة لجبر الأضرار. هذا الإجراء يضمن استخدام الأموال المستردة بشكل مناسب وشفاف؛ كما إنه وسيلة مقنعة للدول الأجنبية التي تحتضن مؤسساتها المالية الأموال المطلوب استردادها فوجهة تلك الأموال معروفة مسبقاً محكومة بقانون إنشاء الصندوق. كما يعتبر هذا الإجراء وسيلة ضغط أيضا على تلك الدول للتعامل بإيجابية مع طلب استرداد الأموال التي ستنفق على أوجه تدعم حقوق الانسان في الدولة الطالبة وأن أي تقاعس من الدول متلقية طلب الاسترداد سيفسر على أنه إجراء ضار بحقوق الانسان قد تترتب عليه مسؤوليتها الدولية.(34)

في ليبيا نجد القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية جاء النص في المادة 25 منه على إنشاء (صندوق تعويض الضحايا) لتعويض الضحايا بموجب هذا القانون.

**ثانيا: التعويض الفردي لضحايا الانتهاكات:** تسعى برامج الجبر الى اصلاح الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان بتقديم مجموعة من المزايا المادية والرمزية الى الضحايا. ويمكن أن يأخذ الإصلاح اشكالا متنوعة بما فيها رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار.(35) ، فالأمر يختلف من مجتمع إلى آخر ومن حالة إلى أخرى على حسب نوعية الانتهاكات وطبيعة الأضرار التي لحقت بالضحايا.

في سيراليون قدمت اللجنة التوجيهية الوطنية لبرنامج الجبر الخدمات لتلبية الاحتياجات الفورية للضحايا في مجالات الصحة والتعليم والدعم النفسي والتنمية الاقتصادية. في نيبال، وافقت الحكومة على تدابير إغاثة الضحايا او المستفيدين المباشرين من بعد وفاتهم في شكل منح دراسية وعلاج طبي وتعويضات.(36)

ومن أشكال جبر الضرر التي طبقت في غواتيمالا تنفيذ برنامج للإسكان لتوفير المسكن الملائم للضحايا الباقين وتوفير العلاج المجاني المتخصص للصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الادوية للضحايا.(37)

**ثالثاً ـ التعويض الجماعي لضحايا الانتهاكات:** عادة ما يتعلق التعويض الجماعي بإدارة الموجودات المسروقة المستردة والتصرف فيها تحقيقا لأغراض التنمية المستدامة. فقد جاء في القرار رقم 9/8 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التشجيع على استخدام الأموال المستردة في أغراض التنمية المستدامة.(38)، كتنفيذ برامج إنمائية معينة كنظام للصرف الصحي وامدادات المياه الصالحة للشرب، وهي من المقومات الاساسية للحق في الصحة واللازمة لإعمال الحق في المياه وانشاء مراكز صحية قادرة على تقديم الخدمات الطبية والنفسية للضحايا.

في شيلي، على سبيل المثال، أوصت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة لكشف حقيقة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في تقريرها النهائي بأن تتخذ الدولة تدابير لتحسين رفاه الضحايا الذين يعيشون في شيلي في مجالات الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والإسكان.(39)

في المغرب اتبعت هيئة الانصاف والمصالحة ولجنة متابعتها مسارا مماثلا حيث اقترحت تدابير جماعية لجبر الضرر لمعالجة ما مر به الضحايا من معاناة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للعنف السياسي وما تبعه من انتهاكات لحقوق الانسان.(40)

## الخاتمـــــــــة:

إن الإجماع يكاد ينعقد على ضرورة إدراج الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامج العدالة الانتقالية. وإن الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق لا تقل خطورة عن تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وإن جرائم الفساد واسع النطاق تهدد بشكل خطير حقوق الإنسان بصفة عامة، بل أن جرائم الفساد كانت من الأسباب الجوهرية لحدوث النزاعات المسلحة في كثير من الدول. لهذه الأسباب يبدو أنه من الضرورة بما كان أن يدرج في تدابير العدالة الانتقالية أعمال التحقيق بشأن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجبر الاضرار المترتبة عليها. وتزداد أهمية ذلك إذا تعلق الأمر بليبيا حيث ارتكبت جرائم فساد بشكل خطير وصفها مبعوث الأمم المتحدة بأنها تعدت الفساد إلى النهب. وهذه الجرائم ترتب عليها تردي خطير في حقوق الانسان بليبيا، هدا من جانب، ومن آخر، إن عوائد الفساد يتم استخدامها بشكل

يتعارض مع سيادة القانون ولتهديد الاستقرار في البلاد. بناء عليه فإننا نخلص إلى التوصيات الآتية:

- إعادة إصدار قانون جديد للعدالة الانتقالية والنص فيه صراحة على معالجة الآثار المترتبة على جرائم الفساد.
- أن يعطى الاختصاص للجان الحقيقة بالنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد.
- أن يدخل في اختصاص اللجان المنخرطة في أعمال العدالة الانتقالية المطالبة باسترداد الأموال والأصول المتعلقة بجرائم الفساد أينما كانت.
- أن يتم إنشاء صندوق لجبر الأَضرار المترتبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وتلك الناجمة عن النزاعات المسلحة التي حدثت، وأن يكون من بين مصادر تمويلها الأموال المتعلقة بجرائم الفساد والتي سيتم استردادها.

## الهوامـــــــــــــش:

1- تقرير الامين العام للأمم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، S/2004/616 فقرة 8.

2. أستراید جامار و كريستين بيل، العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور اجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أكتوبر 2018، ص 1

3. دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 6 أغسطس 2009، (A/HRC/12/18)، ص 4

4. روبن كارانزا، الحقيقة والمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أغسطس 2020. ص 21

5. روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، المجلة الدولية للعدالة الانتقالية، المجلد رقم 2، 310-330 ترجمة، ص 1

6. المرجع السابق.

7. روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، المرجع السابق، ص 10

8. تقرير مفوضة الام المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، 14 ديسمبر 2011، (A/HRC/19/42).

9. روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، مرجع سابق، ص 18

10. في العلاقة بين المجموعتين من الحقوق انظر بحثنا: واقع حقوق الانسان في ليبيا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، مجلة الجبل للعلوم التطبيقية والإنسانية، العدد 6، ديسمبر 2020، ص 79.

11. ( لويز أربور، العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في المرحلة الانتقالية، محاضرة معطاة كالمحاضرة السنوية الثانية عن العدالة الانتقالية، كلية جامعة نيويورك للمركز القانوني لحقوق الانسان والعدالة العالمية زالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك 25 أكتوبر 2006. مشار اليه في : روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، مرجع سابق، ص 7

12. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2014، نيويورك وجينيف. (HR/PUB/13/5)ص 32

13. المختار الذويب المدغيو، واقع حقوق الانسان في ليبيا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، مرجع سابق، ص 90.

14. المرجع السابق، ص 91.

15. هذا الالتزام يجد مصدره في العديد من الصكوك الدولية منها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

16. انظر التعليقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة وهي على التوالي: التعليق رقم 3 الفقرة 13، والتعليق رقم 14 فقرة 45 والتعليق رقم 15 الفقرة 37 و 38، التعليق رقم 17 الفقرات من 26 الى 38 والتعليق رقم 18 الفقرتان 29 و 30. الصكوك الدلية لحقوق الانسان، المجلد الأول، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات حقوق الانسان، (HRI GEN 1 Rev9, vol I 27 May 2008).

17. تقرير مفوضة الام المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، 14 ديسمبر 2011، (A/HRC/19/42) ص 13

18. المرجع السابق، ص 17

19. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2014، نيويورك وجينيف. (HR/PUB/13/5)ص 37

20. تقرير الامين العام للامم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، S/2004/616 فقرة 6.

21. تقرير مفوضة الام المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، 14 ديسمبر 2011، (A/HRC/19/42) ص 12

22. روبن كارانزا، النهب والألم: هل يجب أن تتطرق العدالة الانتقالية إلى الفساد والجرائم الاقتصادية؟، مرجع سابق، ص 14

23. المرجع السابق، ص 5

24. تقرير مفوضة الام المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، 14 ديسمبر 2011، (A/HRC/19/42)، ص 7

25. روبن كارانزا، الحقيقة والمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة، ص22.

26. محمد كبيش، عبر مداخلة أمام المؤتمر الثالث لرؤساء هيئات قضايا الدولة في الدول العربية المتعلق بمشروع إنشاء مركز عربي لاسترداد الأموال المنهوبة، 19-2017/9/21، بيروت، المركز العربي للهيئات القضائية، ص 10.

27. تقرير مفوضة الام المتحدة السامية لحقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة، 14 ديسمبر 2011، (A/HRC/19/42) ص 10

28. للاطلاع على موقف القانون الدولي العام بخصوص تدابير العفو في تطبيقات العدالة الانتقالية انظر: المختار الذويب المدغيو، تدابير العفو في تطبيقات العدالة الانتقالية وفقا لأحكام القانون الدولي العام. مجلة كليات التربية بجامعة الزاوية، العدد 19 نوفمبر 2020.

29. نوال مغيزلي، المصالحة الوطنية: لتجربة الجزائرية الرائدة وتساؤلات في مبادرات المغرب العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، (المركز الديمقراطي العربي – برلين)، مجلد 1، عدد 5، يناير 2017، ص 409.

30. المادة 37 فقرة 4.

31. تنص المادة 79 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم".

32. المادة 2.77.ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

33. حددت المادة 75 من النظام الأساسي صورا متعددة من خلالها يمكن جبر الاضرار التي لحقت بضحايا التي تدخل في اختصاصها.

34. يعهد قانون عام 2005 لانشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا الى اللجنة بمسؤولية انشاء صندوق استئماني لفائدة ضحايا النزاع. دراسة تحليلية بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، 6 أغسطس 2009، (A/HRC/12/18)، ص 13

35. المرجع السابق، ص 13

36. المرجع السابق، ص 14

37. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2014، نيويورك وجينيف. (HR/PUB/13/5)ص 39

38. القرار 9/8 تعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فقرة 8، موجود في: تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في ابوظبي من 16 الى 20 ديسمبر 2019، (CAC/COSP/2019/17).

39. العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 2014، نيويورك وجينيف. (HR/PUB/13/5)ص 40

40- المرجع السابق، ص 43